

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عن أحد من الأئمة فيما أعلم اه .  
ونقله عنه السيد أبو السعود الأزهرى في حاشية الأشباه اه .  
أقول نعم نقل في البزارية عن الخلاصة أن الرافضى إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو  
كافر وإن كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع اه .  
وهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة .  
على أن الحكم عليه بالكفر مشكل لما في الاختيار اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع  
وتخطئتهم وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضل الخ .  
وذكر في فتح القدير أن الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة  
حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة .  
وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون .  
قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل إجماع  
الفقهاء .  
وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر أحدا من أهل البدع .  
وبعضهم يكفرون البعض وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه إلى أكثر أهل السنة والنقل  
الأول أثبت وابن المنذر أعرف بنقل كلام المجتهدين نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير  
ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء  
والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا اه .  
ومما يزيد ذلك وضوحا ما صرحوا به في كتبهم متونا وشروحا من قولهم ولا تقبل شهادة من  
يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية .  
وقال ابن ملك في شرح الجمع وترد شهادة من يظهر سب السلف لأنه يكون طاهر الفسق وتقبل من  
أهل الأهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل اه .  
وقال الزيلعي أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لأن هذه  
الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة  
بخلاف ما لو كان يخفي السب اه .  
ولم يعلل أحد لعدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى نعم استثنوا الخطابية لأنهم يرون شهادة  
الزور لأشياعهم أو للحالف وكذا نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء فهذا فيمن يسب  
عامة الصحابة ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد .

فعلم أن ما ذكره في الخلاصة من أنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح بل هو مخالف لإجماع الفقهاء كما سمعت .

وقد ألفت العلامة منلا علي القاري رسالة في الرد على الخلاصة وبهذا تعلم قطعاً أن ما عزي إلى الجوهرة من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في الجوهرة باطل لا أصل له ولا يجوز العمل به وقد مر أنه كان في المسألة خلاف ولو رواية ضعيفة فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع فضلاً عن ميله إلى قتله وإن تاب وقد مر أيضاً أن المذهب قبول توبة ساب الرسول فكيف ساب الشيخين .

والعجب من صاحب البحر حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله مع قوله وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء من ألفاظ التكفير المذكورة في كتاب الفتاوى نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أو أنكر صحبة الصديق أو اعتقد الألوهية في علي أو أن جبريل غلط في الوحي أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن ولكن لو تاب تقبل توبته هذا خلاصة ما حررناه في كتابنا تنبيه الولاة والحكام وإن أردت الزيادة فارجع إليه واعتمد عليه ففيه الكفاية لذوي الدراية .

قوله ( ويكفيها الخ ) هذا مرتبط بقوله وهذا يقوي القول الخ ط .

والمراد بالأمر الأمر السلطاني وقد علمت ما فيه .